

الجريدة الرسمية - العدد ١٣١ - في ١٣ يونية سنة ١٩٦٠

قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

(وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٢ أبريل عام ٢٠٢٤)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار رقم ١٣٧/ل.ر لسنة ١٩٣٥ الصادر في الإقليم السوري؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ الصادر في الإقليم السوري؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي

الفصل الأول

في الجواهر المخدرة

مادة (١):

تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) - الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢).

مادة (١ مكرراً):

تعتبر في حكم الجواهر المخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المخلفة المبينة في الجدول رقم ١ الملحق به، ويصدر بتحديد ضوابط ومعايير هذه المواد قرار من الوزير المختص.

وتسرى على هذه المواد المخلفة جميع الأحكام الواردة في هذا القانون.(٩)

مادة (٢):

يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شئ من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به.

الفصل الثانى

في الجلب والتصدير والنقل

مادة (٣):

لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٤):

لا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه في المادة السابقة إلا للأشخاص الآتيين:

(أ) مديرى المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة.

(ب) مديرى الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الاقرباذينية.

(ج) مديرى معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية.

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها.

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة، ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديرى المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة. ويبين في الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجواهر المخدر كاملا وطبيعته والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٥):

لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن تحل محله في عمله. وعلى مصلحة الجمارك في حالتى الجلب أو التصدير تسليم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٦):

لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى- ويجب أن يكون إرسالها - (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها، وأن يبين عليها اسم الجواهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته.

الفصل الثالث

في الاتجار بالجواهر المخدرة

مادة (٧):

لا يجوز الاتجار في الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة في كل من الإقليمين.

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى:

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

(ب) المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون.

(ج) المحكوم عليه في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وإفساد الأخلاق أو تشرد أو اشتباه، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم.

(د) المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في الباب السابع (الفصلين الأول والثاني) من قانون العقوبات السوري.

(هـ) من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا.

مادة (٨):

لا يرخص في الاتجار في الجواهر المخدرة إلا في مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديرية وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود.

ويجب ان تتوافر في هذه الأماكن الاشتراطات التي تحدد بقرار من الوزير المختص.

ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر، ولا أن تكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك.

على أنه يجوز الجمع بين الاتجار في الجواهر المخدرة والاتجار في المواد السامة في مخزن أو مستودع واحد.

مادة (٩):

على طالب الترخيص أن يقدم الى الجهة الإدارية المختصة طلبا متضمنا البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقا به الأوراق والرسومات التي يعينها ذلك القرار.

مادة (١٠):

يعين للمحل المعد للاتجار في الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزنا أو مستودعا) صيدلي يكون مسئولاً عن إدارته طبقاً لأحكام هذا القانون. ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل وبين إدارة المحل المعد للاتجار في الأدوية السامة إذا كان في محل واحد.

مادة (١١):

لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتين:

- (أ) مديرى المخازن المرخص لها في هذا الاتجار.
 - (ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذهنية.
 - (ج) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة.
- وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة ١٩ الى الأشخاص الآتين:
- (أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة.
 - (ب) مديرى معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأبحاث العلمية.
 - (ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها.
- ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المباعة أو التى نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالاً من أصل وثلاث صور مطبوعاً على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحاً بالمداد أو بالقلم الانيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف.
- ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصوره الثلاث وأن يختتمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوباً في وسطه كلمة مخدر.

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصورتيه بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المستلم إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موسى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الأكثر.

مادة (١٢):

جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرفوعة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر وتاريخ ورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويذكر في الحالتين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها الجهة الإدارية المختصة.

مادة (١٣):

على مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موسى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منهما وذلك بملء النماذج التي تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

الفصل الرابع

في الصيدليات

مادة (١٤):

لا يجوز للصيدلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقا للأحكام التالية:
ويحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤).

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض.

مادة (١٥):

يصدر الوزير المختص قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالأثمان التي تقررها تلك الجهة على ألا يجاوز ثمنها مائتي مليم أو ليرتين سوريتين للدفتر الواحد، وللوزير المختص تحديد المقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا.

مادة (١٦):

لا يجوز للصيدلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعض مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها.

مادة (١٧):

لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر قيد التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر.

مادة (١٨):

يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة.

ويذكر في القيد بحروف واضحة البيانات الآتية:

أولا - فيما يختص بالوارد:

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته.

ثانيا - فيما يختص بالمصروف:

(أ) اسم وعنوان محرر التذكرة.

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه.

(ج) التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه.

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة (١٩):

يجوز للصيديات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المواد التالية للأشخاص الآتين:

(أ) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس.

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة.

مادة (٢٠):

تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتى:

(أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها.

(ب) الكمية اللازمة للطالب.

(ج) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة.

مادة (٢١):

يجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يأتى:

(أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه.

(ب) كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة.

(ج) التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة.

مادة (٢٢):

يجب على الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات.

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الاتيلين التاريخ واسم الجواهر المخدر كاملا وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها.

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها.

مادة (٢٣):

على مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التى تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موسى عليه كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقي من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذى تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

مادة (٢٤):

على كل شخص ممن ذكروا في المادتين ١١ و ١٩ رخص له في حيازة الجواهر المخدرة أن يقيّد الوارد والمصرف من هذه الجواهر أولاً بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات - وإذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذي استعملت فيه هذه الجواهر.

الفصل الخامس

في إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة (٢٥):

لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١).

مادة (٢٦):

لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٧ ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت.

الفصل السادس

في المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة (٢٧):

لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أى من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. (٥)
وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها.

وفي حالة جلب أحد المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة لإحدى هذه المواد وجب عليه اتباع أحكام القيد والاختار المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣

الفصل السابع

في النباتات الممنوع زراعتها

مادة (٢٨):

لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥

مادة (٢٩):

يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أن يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦

مادة (٣٠):

للوليزر المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك.

وللوليزر المختص أن يرخص في جلب النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ وبذورها، وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (٣١):

يحب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها في المواد ١١ و ٢٢ و ٢٦ والتذاكر الطبية المنصوص عليها في المادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

مادة (٣٢):

للووزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

الفصل التاسع

في العقوبات

مادة (٣٣):

يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه:

(أ) كل من صدر أو جلب جوهرًا مخدرًا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣).

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار.

(ج) كل من زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه، وكذلك بذوره، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

(د) كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة، أو ادارتها أو التداخل في ادارتها أو في تنظيمها أو الانضمام اليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد. وتقضى المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالتعويض الجمركي المقرر قانونا. (١)(٦)

مادة (٣٤):

يعاقب بالاعدام أو بالسجن المؤبد * وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه:

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا. (ب) كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض.

(ج) كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل.

تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الاعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في الأحوال الآتية:

١ - اذا استخدم الجاني في ارتكاب احدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحدا من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم.

٢ - اذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأي وجه.

- ٣ - اذا استغل الجانى في ارتكابها أو تسهيل السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون.
- ٤ - اذا وقعت الجريمة في احدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن.
- ٥ - اذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه الى من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه الى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاغراء أو التسهيل.
- ٦ - اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق.
- ٧ - اذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه في جناية من الجنایات المنصوص عليها في هذه المادة أو المادة السابقة. (١)(٦)

مادة ٣٤ مكرراً:

يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش الى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١). (٧)

مادة (٣٥):

يعاقب بالسجن المؤبد * وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه:

- (أ) كل من أدار مكاناً أو هياًه للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل.
- (ب) كل من سهل أو قدم للتعاطى، بغير مقابل، جوهرًا مخدرًا في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. (١)(٦)

مادة (٣٦):

استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة.

فاذا كانت العقوبة التالية هي السجن المشدد * أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات. (١)(٦)

مادة (٣٧):

يعاقب بالسجن المشدد * وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، وللمحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بالادانة بتنفيذ العقوبات المقررة بها في السجون الخاصة التي تنشأ للمحكوم عليهم في جرائم هذا القانون أو في الأماكن التي تخصص لهم بالمؤسسات العقابية.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى - بدلا من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت ادمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية، وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقررة بها أيهما أقل.

ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع، أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاج، أو ارتكب أثناء إيداعه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بالغاء وقف التنفيذ، لاستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقررة بها بعد استئصال المدة التي قضاهَا المحكوم عليه بالمصحة.

ولا يجوز الحكم بالإيداع اذا ارتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار اليه، وفي هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة في المادة السابقة اذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات.(٦)(٣)

مادة (٣٧ مكرراً):

تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة في كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف على الأقل وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الاجتماعية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل، وللجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به كما يجوز أن يضم الى عضويتها آخرون وذلك بقرار من وزير العدل.(٧)

مادة (٣٧ مكرراً / أ):

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار اليها في المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج، ويبقى في هذه الحالة تحت العلاج في المصحات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون أو في دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة، وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى الى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك.

فاذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار اليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الادارى ولا ينطبق في شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها الى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند ترده على دور العلاج.(٧)

مادة (٣٧ مكرراً / ب):

لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت ادمانه أو تعاطيه المواد المخدرة اذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعها الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٧ مكرراً من هذا القانون، علاجه في احدى المصحات او دور العلاج المنصوص عليها في المادة ٣٧ مكرراً (أ).

وتفصل اللجنة في الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب الى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها.

ويكون ايداع المطلوب علاجه في حالة موافقته احدى المصحات أو الزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة فاذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامة الى محكمة الجنايات التى يقع في دائرتها محل اقامته منعقدة في غرفة المشورة، لتأمر بايداعه أو بالزامه بالتردد على دور العلاج.

ويجوز للجنة في حالة الضرورة، وقبل الفصل في الطلب، أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على أسبوعين لمراقبته طبياً وله أن يتظلم من ايداعه بطلب يقدم الى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب اليها أن ترفعه الى المحكمة المشار اليها في هذه المادة لتأمر بما تراه.

وفي جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والانقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة. (٧)

مادة (٣٧ مكرراً / ج):

تعد جميع البيانات التى تصل الى علم القائمين بالعمل في شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التى يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات. (٧)

مادة (٣٧ مكرراً / د):

ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الادمان والتعاطى تكون له الشخصية الاعتبارية، ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء

على اقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان، ويكون من بين اختصاصاته انشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة واقامة سجون للمحكوم عليهم في جرائم المخدرات، كما تكون من بين موارد الغرامات المقضى بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال التى يحكم بمصادرتها.(٧)

مادة (٣٨):

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد * وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم "٥" وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا.

وتكون العقوبة السجن المؤبد * والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١). (٥)(٦)

مادة (٣٩):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط في مكان أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك.

وتزاد العقوبة الى مثلها اذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١).

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو أخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه.(٦)

مادة (٤٠):

يعاقب بالسجن المشدد * وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد * والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه اذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها، أو كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن، أو اذا قام الجانى بختف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه.

وتكون العقوبة الاعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه اذا أفضت الأفعال السابقة الى الموت. (١)(٦)

مادة (٤١):

يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. (٦)

مادة (٤٢):

مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها، كما يحكم بمصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المشار اليها اذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى، أو كانت له بسند غير مسجل، فان كان مجرد حائز لها حكم بانهاء سند حيازته. (٦)

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات. (٤)

مادة (٤٣):

مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ من هذا القانون أو لم يقيم بالقيد فيها.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه كل من يتولى ادارة صيدلية أو محل مرخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة ولم يقيم بارسال الكشف المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ٢٣ الى الجهة الادارية المختصة في المواعيد المقررة.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار اليهم في الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتي:

(أ) ١٠٪ في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد.

(ب) ٥٪ في الكميات التي تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتجرام.

(ج) ٢٪ في الكميات التي تزيد على ٢٥ جرام.

(د) ٥٪ في الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها.

وفي حالة العود الى ارتكاب احدى الجرائم المبينة في هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلى الغرامة المقررة أو باحدى هاتين العقوبتين.(٦)

مادة (٤٤):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة.(٥)(٦)

مادة (٤٥):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له. ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة (٨). (٦)

مادة (٤٦):

لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادر بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها. ويحوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاثة جرائد يومية تعينها.

مادة (٤٦ مكرراً):

كل من توسط في ارتكاب إحدى الجنايات المبينة في هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها. (٧)

مادة (٤٦ مكرراً / أ):

لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجنائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون. كما لا تسرى على المحكوم عليه في أى من الجنايات المبينة في الفقرة السابقة أحكام الافراج تحت شرط المبينة في القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون. (١٠) ولا تسقط بمضي المدة، العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. (٧)

مادة (٤٧):

يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة أو في حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥

ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٨ وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائياً.

مادة (٤٨):

يعفي من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقى الجناة.

مادة ٤٨ مكرراً:

تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون:

(١) الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية.

(٢) تحديد الإقامة في جهة معينة.

(٣) منع الإقامة في جهة معينة.

(٤) الإعادة إلى الوطن الأصلي.

(٥) حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

(٦) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا أن تزيد على عشر سنوات.
وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به، يحكم على المخالف بالحبس. (٢)(٨)

مادة (٤٨) مكرراً / أ):

تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ)، (ب)، (ج) من قانون الاجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٣، ٣٤ من هذا القانون. (٧)

مادة (٤٩):

يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيتها من الضباط الكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانئين صفة مأمورى الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين. وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيه من الضباط وموظفي إدارة حصر التبغ والتبناك بالإقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائى في جميع أنحاء الإقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٥٠):

لمفتشى الصيدلة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذه المحال.
ولهم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية والمحلية.
ولا يجوز لغيرهم من مأمورى الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة الا بحضور أحد مفتشى الصيدلة. (٦)

مادة (٥١):

يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨ و ٢٩

مادة (٥٢):

مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائي المنصوص عليه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية.

مادة (٥٢ مكرراً):

استثناء من حكم المادة السابقة، يكون للنائب أو من يفوضه أن يطلب الى المحكمة المختصة اذا ما دعت الضرورة الى ذلك اصدار الأمر باعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان دواعيه والاجراءات التي اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هي واحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها، وتفصل المحكمة في هذا الطلب منعقدة في غرفة المشورة بعد اعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم. (٧)

مادة (٥٣):

تبين، بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل في المناطق التي تدخل في اختصاصه، مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط جواهر مخدرة.

مادة (٥٤):

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص.

مادة (٥٥):

(١) - يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٥٦):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره،

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونية سنة ١٩٦٠)

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٠ - العدد ١٤٣

(١) يستبدل بنصوص المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨٧ في ١٨ / ٨ / ١٩٦٦.

(٢) يضاف مادة جديدة برقم ٤٨ مكرراً وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨٧ في ١٨ / ٨ / ١٩٦٦.

(٣) تستبدل بنصوص الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من المادة ٣٧ وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٤ في ٥ / ٤ / ١٩٧٣.

(٤) تضاف فقرتان جديدتان الى المادة ٤٢ وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٧ في ٢٤ / ١١ / ١٩٧٧.

(٥) يستبدل بنصوص المواد ٢٧ فقرة أولى و ٣٨ و ٤٤ وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر (و) في ٣١ / ٣ / ١٩٨٤.

(٦) يستبدل بنصوص المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ فقرة أولى و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٥٠ وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر في ٤ / ٧ / ١٩٨٩.

(٧) يضاف مواد جديدة بأرقام ٣٤ مكرراً و ٣٧ مكرراً و ٣٧ مكرراً (أ) و ٣٧ مكرراً (ب) و ٣٧ مكرراً (ج) و ٣٧ مكرراً (د) و ٤٦ مكرراً (أ) و ٤٨ مكرراً (أ) و ٥٢ مكرراً وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر في ٤ / ٧ / ١٩٨٩.

(٨) عدم دستورية نص المادة ٤٨ مكرراً وفقاً لما جاء بحكم المحكمة الدستورية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية دستورية المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ في ٢٧ / ٦ / ١٩٩٦.

* تلغى عقوبة الأشغال الشاقة، أينما وردت، في قانون العقوبات أو في أى قانون أو نص عقابي آخر، ويستعاض عنها بعقوبة "السجن المؤبد" إذا كانت مؤبدة، وبـعقوبة "السجن المشدد" إذا كانت مؤقتة وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ قضائية المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٩ / ٦ / ٢٠٠٣.

(٩) تضاف مادة جديدة برقم ١ مكرراً وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٩ قضائية المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٦ / ٧ / ٢٠١٩.

(١٠) تلغى الفقرة الثانية من المادة رقم (٤٦ مكرراً / أ) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠ قضائية المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١ مكرر (ل) في ١٨ / ٣ / ٢٠٢٠.

جدول رقم (١)

الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

جدول رقم (١) - القسم الأول (أ)

يشمل المواد الاتية ونظائرها واستراتها وإيثراتها ومستحضراتها وأيسومراتها وستيريوايسومراتها، وأملاح جميع ما سبق، وكذلك أي مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أي مركب آخر يحتوي علي أي مما سبق، و بأي نسبة كانت ما لم ينص علي نسبة محددة		
م	المادة	الاسم العلمي و الوصف
١.	كوكايين (cocaine) وجميع مستحضراته المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الادوية و التي تحتوي علي أكثر من (٠,١ ٪) من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها أو خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين و مخففات الكوكايين في مادة غير فعالة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها.	Methyl ester of benzoylecgonine (an alkaloid found in coca leaves or prepared by synthesis from ecgonine)
٢.	هيروين (heroin) بذاته أو مخلوطاً أو مخففاً في أي مادة أياً كانت درجة تركيزها وبأي نسبة.	Diacetylmorphine (derivative of morphine)
٣.	٦- أحادي أسيتيل مورفين 6- MAM (6- monoacetyl morphine)	6-monoacetyl morphine

الجدول رقم (١) - القسم الأول (ب)

يشمل المجموعات الآتية و المواد المشتقة منها ، عدا المدرج منها في جدول آخر ، وكذلك أي مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أي مركب آخر يحتوي علي هذه المشتقات بأي نسبة كانت ما لم ينص علي نسبة محددة:

م	المجموعة	أمثلة للمواد المشتقة منها	الاسم العلمي و الوصف
١.	نفثويل إيندول Naphthoylindole	JWH-018 JWH-073 JWH-200	Naphthalene-1-yl(1-pentyl-1H-indol-3-yl) methanone Naphthalen-1-yl-(1-butylyndol-3-yl) methanone 1-(2-(4-Morpholinyl) ethyl)-3-(1-naphthoyl) indole
٢.	سيكلوهيكسيل فينول Cyclo Hexyl phenol	CP-47,497-C8-homologue CP-47,497	5- (1,1-dimethyloctyl)-2-(3- hydroxycyclohexyl)-phenol 5- (1,1- dimethylheptyl)-2-(3-hydroxycyclohexyl)-phenol
٣.	اندازول كاربوكساميد Indazole Carboxamide	AB-Fubinaca AB-Chminaca	N-[(2S)-1-amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1- [(4-fluorophenyl)methyl]indazole-3- carboxamide N-[(2S)-1-amino-3-methyl-oxobutan-2-yl]-1-

(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide N-[[1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-L-valine, ethyl ester Methyl(2S)-2-[[1-(fluoropentyl)-1H-indazole-3-carbonyl] amino}-3,3dimethylbutanoate Methyl (2S)-2-[[1-[(4-fluorophenyl) methyl] indazole-3-carbonyl] amino}-3-methylbutanoate N-[(2S)-1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H indazole-3- carboxamide	EMB-Fubinaca 5F-ADB AMB-Fubinaca ADB-Fubinaca		
[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indol-3-yl] (2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl) Methanone	XLR-11	رباعي ميثيل سيكلوبروبيل إندول Tetramethyl Cyclopropyl Indole	٤.

(1-(4-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl) (2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl) methanone	XLR-11N-(4 fluoropentyl) isomer		
Methyl(S)-2-(1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3- carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1- pentyl-1H-indole-3-carboxamide N-[(2S)-1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-1-(5-fluoropentyl) indole-3-carboxamide (S)-N-(1-amino-1-oxo-3 phenylpropan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (S)-Methyl 2-(1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3- carboxamido)-3-methylbutanoate	5F-MDMB-PICA ADBICA 5-Flouro ADBICA 5-Fluoro APP-PICA (PX1) AMB-PICA (MMB2201)	إندول كار بوكساميد Indole Carboxamide	٥.
2-(methylanino)-1-phenylpropan-1-one	Methcathinone	الكاثينون المستبدل	٦.

2-(Ethylamino)-1-(4-methylphenyl) -1-propanone (RS)-2-ethylamino-1-phenyl-propan-1-one 1- (4-chlorophenyl)-2-(ethylamino) propan-1-one	Methyl Ethcathinone Ethcathinone C4-Chloroethcathinone	Substituted cathinone	
3- (1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6Hdibenzo[b,d]pyran-1-ol	DMHP	القنبليات التقليدية - قنب ثنائي بنزوبيران Classical Cannabinoids Dibenzopyran	٧.
3- (1-naphthalenylmethyl)-1-pentyl-1H-indole 3- [(4-methyl-1-naphthalenyl) methyl]-1-pentyl-1H-indole	JWH-175 JWH-184	نفثيل ميثيل إندول Naphthylmethylin- dere	٨.
[5-(3-fluorophenyl)-1-pentyl-1H- pyrrol-3-yl]- 1-naphthalenyl-methanone	JWH-368 JWH-145	نفثويل بيرول Naphthoylpyrrole	٩.

1-naphthalenyl(1-pentyl-5-phenyl-1H-pyrrol-3-yl)-methanone			
1-[(E)-(3-pentyl-1H-inden-1-ylidene)methyl]-naphthalene	JWH-176	نفثيل ميثيل إندين Naphthylmethyline	١٠.
1-(1-Pentyl-1H-indol-3-yl)-2-phenylethan-1-one	JWH-167	فينيل أسيتيل إندول	١١.
2-(2-Chlorophenyl)-1-(1-pentylindol-3-yl)ethanone	JWH-203	Phenylacetylindole	
1-phenylpropan-2-amine	Amphetamine	فينيثيل أمين Phenethylamine	١٢.
(2S)-1-phenylpropan-2-amine	Dexamphetamine		
(+)-(S)-N,α-dimethylphenethylamine	Methamphetamine		
2,5-dimethoxy-α,4-dimethylphenethylamine	STP, DOM		
3,4,5-trimethoxyphenethylamine	MESCALINE		
N-benzyl-N,α-dimethylphenethylamine	Benzphetamine		
	Brolamphetamine		

(+)-4-bromo-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	Tenamphetamine		
α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	DMA		
(+)-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	MDMA		
(+)-N, α -dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MMDA		
5-methoxy- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	N - ethyl MDA		
(+)-N-ethyl- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	N - hydroxy MDA		
(+)-N[α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl]hydroxylamine	PMA		
1-(4-methoxyphenyl)propan-2-amine	Levamphetamine		

(-)- (R)-α-methylphenethylamine (-)-N,α-dimethylphenethylamine ($\pm$)-3,4,5-trimethoxy-α-methylphenethylamine N-ethyl-α-methylphenethylamine ($\pm$)-3,4,5-ethyl-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine 4-bromo-2,5-dimethoxyphenethylamine α-methyl-4-methylthiophenethylamine	Levomethamphetamine TMA N-ethylamphetamine DOET (2- C B) (4-M T A)		
1-Pentyl-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester 1-Pentylfluoro-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester	PB-22 5F-PB-22	كينولينيل إستر Quinolinyl Ester	١٣.

N-(adamantan-1-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide	5F-APINACA	أدامانتويل إندول Adamantoyl Indole	١٤.
N-(1-Adamantyl)-1-pentylindole-3-carboxamide	APICA		
1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl) pentan-1-one	MDPV	بيروفاليرون Pyrovalerone	١٥.
(RS)-1-Phenyl-2-(1-pyrrolidinyl)-1-pentanone	α -PVP		
N,N-diethyl-2-(2-(4-isopropoxybenzyl)-5-nitro-1H-benzo[d]imidazol-1-yl)ethan-1- amine	Isotonitazene		
1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	Etonitazene	نيتازين Nitazene	١٦.
2-(p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	Clonitazene		
1-phenethyl-4-N-propionylanilinopiperidine	Fentanyl	فينتانيل fentanyl	١٧.

N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	alpha - methylfentanyl		
4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	para-fluorofentanyl		
N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	beta-Hydroxyfentanyl		
N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	beta - hydroxy-3-methylfentanyl		
N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	3- Methylfentanyl		
N-(4-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]butanamide	para Fluorobutyrylfentanyl		
N-(2-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] propanamide	OrthoFluorofentanyl		
	Methoxyacetylfentanyl		
	Cyclopropylfentanyl		

2-Methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide	Carfentanil		
N-Phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]cyclopropanecarboxamide	Ocfentanil		
Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propanoyl)amino]piperidine-4-carboxylate	Furanylfentanyl		
N-(2-fluorophenyl)-2-methoxy-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide	Acryloylfentanyl		
N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]furan-2-carboxamide	4-Fluoroisobutyrfentanyl		
N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]prop-2-enamide	Tetra Hydrofurfanylfentanyl		
N-(4-fluorophenyl)-N-(1-phenethyl)piperidin-4-ylisobutyramide	Crotonylfentanyl		

N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]tetrahydrofuran-2-carboxamide (E)-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylbut-2-enamide N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylpentanamide	Valeryl fentanyl		
--	------------------	--	--

الجدول رقم (١) - القسم الثاني

يشمل المواد الاتية ونظائرها واستراتها وإيثراتها ومستحضراتها وأيسومراتها وستيريويأيسومراتها، وأملاح جميع ما سبق، وكذلك أي مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أي مركب آخر يحتوي علي أي مما سبق، و بأي نسبة كانت ما لم ينص علي نسبة محددة.

م	المادة	الاسم العلمي و الوصف
١.	إيتورفين Etorphine	tetrahydro-7a-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine (derivative of thebaine)
٢.	إيثيل ميثيل ثيامبوتين Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene
٣.	أسيتيل ميثادول Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane
٤.	أسيتورفين Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7a-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine (Derivative of thebaine)
٥.	إكجونين Ecgonine	its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine
٦.	أوكسيكودون Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone (Derivative of morphine)
٧.	أوكسيمورفون Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone (Derivative of morphine)
٨.	ان - أكسيد المورفين Morphine - N- Oxide وكذلك المركبات والمشتقات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسي التكافؤ	(Derivative of morphine)
٩.	أفيون OPIUM وتشمل: الأفيون الخام والأفيون الطبي والأفيون المحضر بجميع مسمياتها، وجميع مستحضرات الأفيون المدرجة	the coagulated juice of the opium poppy(plant species Papaver somniferum L)

	أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من (٠,٢٪) من المورفين ومخففات الأفيون في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها	
a-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	الفابرودين Alphaprodine	.١٠
a-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	ألفا أسيتيل ميتادول alphacetylmethadol	.١١
a-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	الفاميبرودين alphameprodine	.١٢
a-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	الفاميثادول alphamethadol	.١٣
3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	اليل برودين Allylprodine	.١٤
5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	أموباربيتال Amobarbital	.١٥
1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	أنيليريدين Anileridine	.١٦
1-[2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl]-4-phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester	ايتوكسيريدين Etoxeridine	.١٧
dihydrocodeinone (derivative of morphine)	هيدروكودون Hydrocodone	.١٨
14-m-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي بيتيدين Hydroxypethidine	.١٩
dihydromorphinone (derivative of morphine)	هيدرومورفون Hydromorphone	.٢٠
14-hydroxydihydromorphine (derivative of morphine)	هيدرومورفينول Hydromorphinol	.٢١
6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	أيسوميثادون Isomethadone	.٢٢

1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيثيدين Pethidine	.٢٣
4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسيط أ البيثيدين Pethidine Intermediate - A	.٢٤
4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	وسيط ب البيثيدين Pethidine Intermediate - B	.٢٥
1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسيط ج البيثيدين Pethidine Intermediate - C	.٢٦
3-(2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-yl dihydrogen phosphate	سيلوسيبين Psilocybin	.٢٧
1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	بروبيريدين Properidine	.٢٨
1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	بروهبتازين Proheptazine	.٢٩
1- (3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	بيريتراميد Piritramide	.٣٠
1- (3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3- propionyl-1-benzimidazoliny)l)piperidine	بيزيتراميد Bezitramide	.٣١
1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester	بنزيثيدين Benzethidine	.٣٢
17-Methyl-4,5alpha-epoxymorphina-7-ene-3,6alpha- diol 3-benzoate	بنزويل مورفين Benzoylmorphine	.٣٣
3-O-Benzylmorphine	بنزيل مورفين Benzylmorphine	.٣٤
β -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتا أسيتيل ميثادول beta-acetylmethadok	.٣٥
β -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتابرودين betaprodine	.٣٦

B-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتامبيرودين betameprodine	٣٧.
β -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتاميثادول betamethadol	٣٨.
4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيمينودين Piminodine	٣٩.
5-allyl-5-isobutylbarbituric acid	بوتالبيتال Butalbital	٤٠.
1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ثلاثي الميبيريدين Trimeperidine	٤١.
3-diethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ايثيل ثيامبوتين Diethylthiambutene	٤٢.
ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	بوتيرات ثنائي الأوكسافيتيل Dioxaphetyl butyrate	٤٣.
4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثنائي البيبانون Dipipanone	٤٤.
(Derivative of morphine)	ثنائي الهيدرومورفين Dihydromorphine	٤٥.
1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلات Diphenoxylate ومستحضراته التي تحتوي الجرعة الواحدة منها على أكثر من (٢,٥) ملليجرام من ثنائي الفينوكسيلات محسوبة كقاعدة وتحتوي على كمية من سلفات الأتروبين تعادل نسبة (١٪) على الأقل من ثنائي الفينوكسيلات	٤٦.
1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipectic acid	ثنائي الفينوكسين Difenoxin ومستحضراته التي تحتوي الجرعة الواحدة منها على أكثر من (٠,٥)	٤٧.

	مليجرام من ثنائي الفينوكسين محسوبة كقاعدة وتحتوي على كمية من سلفات الأتروبين تعادل (٥٪) على الأقل من ثنائي الفينوكسين.	
3-dimethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيل ثيامبوتين Dimethylthiambutene	٤٨.
6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ثنائي الميفبتانول Dimepheptanol	٤٩.
2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي المينوكسادول Dimenoxadol	٥٠.
Acetyldihydrocodeinone (acetylated enol form of hydrocodone)	ثيباكون Thebacon	٥١.
(an alkaloid of opium; also found in Papaver bracteatum)	ثيباين Thebaine	٥٢.
2-ethyl-2-phenylglutarimide	جلوتيثيميد Glutethimide	٥٣.
	حشيش (قنب) Cannabis بجميع أنواعه ومسمياته، الناتج أو المحضر أو المستخرج من ثمار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب ذكرا كان أو أنثى. المستحضرات الجالينوسية للقنب (الخلاصة أو الصبغة). ثمار أو أزهار أو أوراق نبات القنب المجففة والناتج منها. أي من عناصر القنب الفعالة في أي من المنتجات أو المركبات أو المستحضرات وبأي نسبة كانت. خلاصة نبات القنب أو خلاصة أي جزء منه مثل زيت الحشيش.	٥٤.

	المساحيق المكونة من كل أو بعض أجزاء نبات القنب مثل مسحوق الحشيش أو في أي خليط آخر. الراتنجات الناتجة من نبات القنب سواء كانت في صورة نقية أو على شكل خليط أيا كان نوعه.	
(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine (dextro-rotatory isomer of moramide)	دكستروموراميد Dextromoramide	.٥٥
3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6β,14-diol	دروتيبانول Drotebanol	.٥٦
N-[2-(methylphenethylamino)-propyl]propionanilide	ثنائي الامبروميد diampromide	.٥٧
dihydrodesoxymorphine (derivative of morphine)	ديسومورفين desomorphine	.٥٨
(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	راسيموراميد racemoramide	.٥٩
(±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان Racemorphan ولا تعد الديكستروفان (dextrophan) مادة مخدرة	.٦٠
(+)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسيميثورفان Racemethorphan ولا تعد الديكستروميثورفان (dextromethorphan) مادة مخدرة	.٦١
5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	سيكوباربیتال Secobarbital	.٦٢
6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فينادوكسون Phenadoxone	.٦٣

2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فينازوسين Phenazocine	.٦٤
N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)propionanilide	فينامبروميد Phenampromide	.٦٥
1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester	فينوبيريدين Phenoperidine	.٦٦
3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فينومورفان Phenomorphan	.٦٧
1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine- 4-carboxylic acid ethyl ester	فوريثيدين Furethidine	.٦٨
dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime (Derivative of morphine)	كودوكسيم Codoxime	.٦٩
4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميدين Ketobemidone	.٧٠
9,10-didehydro-N,N-diethyl-6-methylergoline-8 β - carboxamide	(+)- ليسرجيد (+)-Lysergide	.٧١
(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفورفانول Levorphanol ولا تعد الديكستروفان (Dextrophan) مادة مخدرة	.٧٢
(-)-3-hydroxy-N-phenacylmorphinan	ليفوفيناسيل مورفان Lavophenacylmorphin	.٧٣
(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	ليفوموراميد Levomoramide	.٧٤
(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفوميثورفان Levomethorphan ولا تعد الديكستروميثورفان	.٧٥

	مادة (Dextromethorphan) مخدرة	
6-methyldihydromorphine (derivative of morphine)	ميثيل ثنائي الهيدرومورفين Methyldihydromorphine	٧٦.
6-methyl-6-deoxymorphine (derivative of morphine)	ميثيل ديسورفين Methyldesorphine	٧٧.
Intermediate Opiate Raw Materials	مركز قش الخشخاش Concentrate of Poppy Straw	٧٨.
2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسيط الموراميد Moramide intermediate	٧٩.
1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester	مورفيردين Morpheridine	٨٠.
the principal alkaloid of opium and of opium poppy	مورفين Morphine وجميع مستحضراته المدرجة وغير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوى على أكثر من (٠,٢٪) منه. مخلفات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها.	٨١.
2-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	ميتازوسين Metazocine	٨٢.
5-methyldihydromorphinone (Derivative of morphine)	ميتوبون Metopon	٨٣.
6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون Methadone	٨٤.
4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسيط الميثادون Methadone Intermediate	٨٥.
2-methyl-3-(2-methylphenyl) quinazolin-4-one	ميثاكوالون Methaqualone	٨٦.
methyl 2-phenyl-2-piperidin-2-ylacetate	فينيدات الميثيل Methylphenidate	٨٧.

Myristylbenzylmorphine (Derivative of morphine)	ميروفين myrophine	.٨٨
(+)-a-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نورا سيميثادول Noracymethadol	.٨٩
4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيبانون Norpipanone	.٩٠
(-)-3-hydroxymorphinan	نورليفورفانول Norlevorphanol	.٩١
desmethyilmorphine (Derivative of morphine)	نورمورفين Normorphine	.٩٢
6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميثادون Normethadone	.٩٣
3,6-dinicotinylmorphine (Derivative of morphine)	نيكومورفين Nicomorphine	.٩٤
tetrahydrocannabinol	تتراهيدروكانابينول Tetrahydrocannabinol	.٩٥
3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-ol	سيلوسين, سيلوتسين Psilocin, psilotsin	.٩٦
3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H- dibenzo[b,d]pyran-1-ol	باراهكسيل Parahexyl	.٩٧
3-[2-(diethylamino)ethyl]indole	دي إي تي DET	.٩٨
3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole	دي إم تي DMT	.٩٩
3-(o-chlorophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	ميكلوكوالون Mecloqualone	.١٠٠
1-[1-(2-thienyl) cyclohexyl]piperidine	تينوسيكليدين Tenocyclidine	.١٠١
1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine	روليسيكليدين Rolicyclidine	.١٠٢
N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	ايتيسيكليدين eticyclidine	.١٠٣

N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidiny]-N-phenylpropanamide	الفنتانيل Alfentanil	١٠٤.
(2R*,6R*,11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	بنتازوسين Pentazocine	١٠٥.
N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	سوفنتانيل Sufentanil	١٠٦.
N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ثيوفنتانيل Thiofentanyl	١٠٧.
7-[2-[(a-methylphenethyl)amino]ethyl]theophylline	فينيتيلين Fenetylline	١٠٨.
(-)-(S)-2-aminopropiophenone	كاتينون Cathinone	١٠٩.
3-(2-aminobutyl)indole	ايتريبتامين Etryptamine	١١٠.
2-amino-5-phenyl-2-oxazoline	امينوريكس aminorex	١١١.
(±)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	٤ ميثيل أمينوريكس 4-Methylaminorex	١١٢.
5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلونيترازيبام Flunitrazepam	١١٣.
7,8-dihydro-7a-[1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl]-6,14-endo-ethanotetrahydrooripavine (derivative of etorphine)	ثنائي الهيدروايتورفين Dihydroetorphine	١١٤.
1-(2-methoxycarbonyl-ethyl)-4-(phenylpropionylamino)-piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	ريميفنتانيل Remifentanil	١١٥.
21-cyclopropyl-7-a-[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endo-ethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine	بوبرينورفين Buprenorphine	١١٦.

2-[(Dimethylamino)methyl]-1-(3-methoxyphenyl) cyclohexanol	ترامادول Tramadol	. ١١٧
Naphthalen-1-yl 1-pentyl-1H-indazole-3-carboxylate	إس دي بي- ٠٠٥ SDB-005	. ١١٨
(1-(5-fluoropentyl)- 1H - indol-3-yl)(pyrrolidin-1-yl) methanone	ه -فلورو بي واي بيكا 5-Fluoro Py - pica	. ١١٩
3,4-dichloro-N-(2-dimethylamino-cyclohexyl)-N- methyl-benzamide	هيروين وردي (يو ٤٧٧٠٠) U-47700 (Pink Heroin)	. ١٢٠
ethyl 2-phenyl-2-(piperidin-2-yl)acetate(1)	فينيدات الإيثيل Ethylphenidate	. ١٢١
1- (thiophen-2-yl)-2-methylaminopropane	مثنوبروبامين Methiopropamine	. ١٢٢
(±)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3- cyclohexene-1-carboxylate	تيليدين Tilidine	. ١٢٣
1-(1-(3-Methoxyphenyl) cyclohexyl)piperidine	٣- ميثوكسيفيننسيكليدين 3-Methoxyphencyclidine	. ١٢٤
1-(1,2-Diphenylethyl)piperidine	ديفينيدين Diphenidine	. ١٢٥
5-Pentyl-2-(2-phenylpropan-2-yl)-2,5-dihydro-1Hpyrido[4,3-b]indol-1-one	كوميل بيجاكلون Cumyl-pegaclone	. ١٢٦
1-acetyl-lysergic acid diethylamide	إيه إل دي - ٥٢ ALD-52	. ١٢٧
6-allyl - 6-nor - lysergic acid diethylamide	إيه إل-إيه دي AL-LAD	. ١٢٨
1-propionyl - lysergic acid diehtylamide	١ بي - إل إس دي 1P - LSD	. ١٢٩
N1- (cyclopropylmethanoyl)- lysergic acid diethylamide	١ سي بي - إل إس دي 1CP-LSD	. ١٣٠
1-propionyl-6 - ethyl - 6 - nor - lysergic acid diethylamide	بي- اي تي إتش - إل إيه دي 1P-ETH-LAD	. ١٣١
6-ethyl-6-nor - lysergic acid diethylamide	إي تي إتش- إل إيه دي	. ١٣٢

	ETH - LAD	
1-valeryl - D-lysergic acid diethylamide	١ في -إل إس دي 1V-LSD	١٣٣.
Gamma-hydroxybutyric acid	حمض جاما - هيدروكسي بيوتيرك (GHB)*١*	١٣٤.

١ مادة مضافة الى القسم الثانى من الجدول رقم (١) وفقا لما جاء بقرار هيئة الدواء المصرية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الوقائع المصرية - العدد ٩٠ في ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٤.

جدول رقم (٢)

الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

جدول رقم (٢) - المستحضرات المستثناة من بعض قيود الجواهر المخدرة
يشمل المستحضرات المستثناة من بعض قيود الجواهر المخدرة و التي لا تتجاوز نسبة المواد المخدرة فيها النسب المحددة في هذا الجدول:
(١) مستحضرات الكوكايين التي لا تزيد نسبة الكوكايين فيها علي (٠,١٪) محسوبة كقاعدة
(٢) مستحضرات ثنائي الفينوكسيلات التي تحتوي الجرعة الواحدة منها علي (٢,٥) ملليجرام او اقل من ثنائي الفينوكسيلات محسوبة كقاعدة وتحتوي علي كمية من سلفات الاتروبيين تعادل (١٪) علي الأقل من ثنائي الفينوكسيلات
(٣) مستحضرات ثنائي الفينوكسين التي تحتوي الجرعة الواحدة منها علي (٠,٥) ملليجرام او اقل من ثنائي الفينوكسين محسوبة كقاعدة وتحتوي علي كمية من سلفات الاتروبيين تعادل (٥٪) علي الأقل من ثنائي الفينوكسين
(٤) مستحضرات الافيون او المورفين التي لا تزيد نسبة المورفين فيها علي (٠,٢٪) محسوبة كقاعدة لا مائي ، و مركبة مع مكون واحد او اكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل متاحة.
(٥) مستحضرات التي قاعدتها خلاصة او صبغة القنب ولا تستعمل الا من الظاهر

جدول رقم (٣)

الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

الجدول رقم (٣) - القسم الاول		
يشمل المواد الاتية و مستحضراتها التي تحتوي علي أي مادة منها بكمية تزيد علي (١٠٠) ملليجرام في الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها في المستحضر الواحد عن (٢,٥٪) مالم ينص علي غير ذلك		
م	المادة	الاسم العلمي و الوصف
١.	إيثيل مورفين Ethyl Morphine	٣-Ethylmorphine (Derivative of morphine)
٢.	أسيتيل ثنائي الهيدروكودايين Acetyl dihydrocodeine	(Derivative of codeine)
٣.	نوركودايين Norcodeine	N-demethylcodeine (Derivative of morphine)
٤.	نيكو ثنائي الكودايين. Nicodicodeine	6- nicotinoyldihydrocodeine (Derivative of morphine)

الجدول رقم (٣) - القسم الثاني		
يشمل المواد الاتية و مستحضراتها التي تحتوي علي اكثر (١٠٠) ملليجرام بالجرعة الواحدة مع ما يساويها علي الأقل من مادة الميثيل سليولوز مالم ينص علي غير ذلك.		
م	المادة	الاسم العلمي و الوصف
١.	بروبيرام propiram	n-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-n-2-pyridylpropionamide

الجدول رقم (٣) – القسم الثالث

يشمل المواد الاتية وأملأها ونظائرها و استراتها وإيثراتها ،وأملأح جميع ما سبق ، ما لم ينص علي غير ذلك.

الاسم العلمي و الوصف	المادة	م
1- chloro-3- ethyl-1- penten-4-yn-3-ol	ايثكلورفينول Ethchlorvynol	١.
1- Ethynylcyclohexanolcarbamate	ايثينامات Ethinamate	٢.
5,5- diethylbarbituric acid	باربيتال Barbital	٣.
5- ethyl-5-(1- methylbutyl)barbituric acid	بنتوباربيتال Pentobarbital	٤.
1,1- diphenyl-1-(2-piperidyl)methanol	بيبرادرول Pipradrol	٥.
(-)-n,n- dimethyl-1,2- diphenylethylamine	ليفيتامين lephetamine	٦.
5-(1- cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	سيكلوباربيتال Cyclobarbital	٧.
1-(1-phenylcyclohexyl) piperidine	فينسيكليدين Phencyclidine	٨.
3-methyl-2- phenylmorpholine	فينميترازين Phenmetrazine	٩.
5- ethyl-5- phenylbarbituric acid	فينوباربيتال Phenobarbital	١٠.
2- methyl-2- propyl-1,3- propanedioldicarbamate	ميبروبامات Meproamate	١١.
5- ethyl-1- methyl-5 phenylbarbituric acid	ميثيل فينوباربيتال Methylphenobarbital	١٢.

3,3- diethyl-5- methyl-2,4-piperidine-dione	ميثيلبريلون Methypry	.١٣
6- nicotinoylcodeine (derivative of morphine)	نيكوكوداين Nicocodeine	.١٤
(+)-(2s,3s)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فينديميترازين Phendimetrazine	.١٥
a,a-dimethylphenethylamine	فينترمين Phentermine	.١٦
5-(p- chlorophenyl)-2,5- dihydro-3H-imidazo[2,1- alisoindol-5-ol	مازيندول Mazindol	.١٧
([R-(R*,S*)]-α-[1-(methylamino) ethyl]-benzenemethanol	إيفيدرين Ephedrine	.١٨
(benzoic acid, 2-(acetylamino)-)	ان - أسيتيل حمض الأنثرائيل N- Acetylanthranilic acid	.١٩
[S-(R*,R*)]-α-[1-(methylamino) ethyl]-benzenemethanol	سودوايفيدرين Pseudoephedrine	.٢٠
(ergoline-8-carboxamide, 9, 10-didehydro-N-2-hydroxy 1-methylethyl)-(6-methyl-,[8B(S)]	ايرجومتريين Ergometrine	.٢١
(ergotaman-3',6', 18'-trione, 12'-hydroxy-2'-methyl-5'- (phenylmethyl)-, (5a))	إيرجوتامين Ergotamine	.٢٢
(1.3-benzodioxole,5-(2-propenyl)-)	سافرول Safrol	.٢٣
(1.3-benzodioxole,5-(1-propenyl)-)	إيسوسافرول Isosafrol	.٢٤
(1-phenyl-2-propanone)	١ - فينيل - ٢ - بروبانون Phenylacetone	.٢٥
(2- propanone,1-(3,4 (methylenedioxy) phenyl)-)	٣,٤ - ميثيلين ديوكسي فينيل - ٢ - بروبانون	.٢٦

	3,4- Methylenedioxyphenyl-2-propanone	
((8B)-9,10-didehydro-6-methylergoline-8-carboxylic acid)	حمض الليسرجيك Lysergic acid	٢٧.
(1,3-benzodioxole-5-carboxaldehyd)	بيبيرونال Piperonal	٢٨.
N-phenyl-N'-[3-(1-phenylpropan-2-yl)oxadiazol-3-ium- 5-yl]carbamimidate	ميسوكارب Mesocarb	٢٩.
α -(a-methoxybenzyl)-4-(β -methoxyphenethyl)-1- piperazineethanol	زيبيروول Zipeprol	٣٠.
(+)-(S)- α -[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كاثين Cathine	٣١.
(acetic oxide)	أنهيدريد الخليك Acetic anhydride	٣٢.
(R*,S*)- α -(1-aminoethyl) benzenemethanol	نورايفيدرين Norephedrine	٣٣.
5,5- diallylbarbituric acid	اللوباربيتال allobarbital	٣٤.
5-butyl-5-ethylbarbituric acid	بوتوباربيتال Butobarbital	٣٥.
Gamma-Hydroxybutyric acid	حمض جاما - هيدروكسي بيوتيريك أسيد (GHB)*٢*	٣٦.
4-Anilino -N- Phenethylpiperidine	٤-أنيلينو - إن فينيتيل بيبيريدن (ANPP)	٣٧.
3,4 MDP-2-P methyl glycidate	٣,٤ - ميثيلين ديوكسي فينيل - بروبانون ميثيل جليسيديات (PMK glycidate)	٣٨.
3,4 MDP-2-p methyl glycidic acid	٣,٤ - ميثيلين ديوكسي فينيل - بروبانون حمض ميثيل جليسيديك 3,4- MDP-2- p methyl glycidic acid	٣٩.

N-Phenethyl-4-piperidone	ان - بيبريدون -4- فينيتيل (NPP)	٤٠.
Phenylacetic acid	حمض فينيل الخل Phenylacetic acid	٤١.
Alpha - phenylacetoacetamide	ألفا - فينيل أسيتواسيتاميد (APAA)	٤٢.
Alpha - phenylacetoacetonitrile	ألفا فينيل أسيتو أسيتونيتريل (APAAN)	٤٣.
Methyl alpha- phenylacetoacetate	ميثيل ألفا - فينيل أسيتوأسيتات (MAPA)	٤٤.
4-aminopyridine	٤- أمينوبيريدين 4-ap	٤٥.
tert-butyl 4-anilinopiperidine-1-carboxylate	ا بي أو سي - ٤ - إي بي 1-boc-4-ap	٤٦.
N-phenyl-N-piperidin-4-yl propanamide	نورفينتانيل Norfentanyl	٤٧.
Oxolan-2- one	جاما - بيوتيرولاكتون Gama Butyrolactone *(GBL)*٣	٤٨.
Butane - 1.4 - diol	١-٤ بيوتانديول 1.4-Butanediol (BD) *٤*	٤٩.

٢ تحذف المادة رقم (٣٦) من القسم الثالث من الجدول رقم (٣) وفقا لما جاء بقرار هيئة الدواء المصرية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الوقائع المصرية - العدد ٩٠ في ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٤.

٣ ، ٤ مادة مضافة الى القسم الثالث من الجدول رقم (٣) برقم (٤٨ ، ٤٩) وفقا لما جاء بقرار هيئة الدواء المصرية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الوقائع المصرية - العدد ٩٠ في ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٤.

الجدول رقم (٣) - القسم الرابع

يشمل المواد الاتية وأملاحها ونظائرها و استراتها وإيثراتها،وأملاح ومستحضرات جميع ما سبق ، ما لم ينص علي غير ذلك.

م	المادة	الاسم العلمي و الوصف
١.	أمفيبرامون Amphetamine	2-(diethylamino)propionophenone
٢.	البنزوديازيبين وجميع المواد المشتقة منها Benzodiazepine and it's derivatives	Drug class
٣.	كيتامين Ketamine	(RS)-2-(2-Chlorophenyl)-2-(methylamino)cyclohexanone
٤.	بنزهيكسول Benzhexol	(RS)-1-Cyclohexyl-1-phenyl-3-(1piperidyl)propan-1-ol
٥.	بيمولين Pemoline	2- amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one
٦.	ثنائي الهيدروكوداين Dihydrocodeine	(Derivative of morphine)
٧.	فولكودين Pholcodine	morpholinylethylmorphine (derivative of morphine)
٨.	كوداين Codeine	3- methylmorphine (derivate of morphine, alkaloid contained in opium and poppy straw)
٩.	دكستر وبروبوكسيفين Dextropropoxyphene	a-(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate (Dextro-rotary isomer of propoxyphene)
١٠.	نالبوفين Nalbuphine	(4R,4aS,7S,7aR,12bS)-3-(cyclobutylmethyl)-1,2,4,5,6,7,7a, 13- octahydro-4,12-methanobenzofuro[3,2-e]isoquinoline-4a,7,9-triol
١١.	تابنتادول Tapentadol	3-((1R,2R)-3-(dimethylamino)-1-ethyl-2-methylpropyl)phenol

N-[3-(3-cyanopyrazolo[1,5-a]pyrimidin-7-yl)phenyl]-N-ethylacetamide	زاليبلون Zaleplon	١٢.
(3S)-3-(aminomethyl)-5-methylhexanoic acid	بريجابالين Pregabalin	١٣.
4-(2-Chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-6H-thieno[3,2-f][1,2,4]triazolo [4,3a] [1,4] diazepine	ايتيزولام Etizolam	١٤.
N,N,6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a]pyridine-3-acetamide	زولبيديم Zolpidem	١٥.
Drug Class	تراي زولو بنزوديازيبين وجميع المواد المشتقة منها Triazolobenzodiazepine and it's derivatives	١٦.
(RS)-2-2-[(amino carbonyl) oxy] methyl-2-methylpentylisopropylcarbamate	كاريزوبرودول Carisoprodol	١٧.
1-(2-Methyl-4-(3-phenyl-2-prope-1-yl)-1-piperazinyl)-1-butanone	٢ ميثيل ايه بي ٢٣٧ *2-methyl-AP-237	١٨.

٥ مادة مضافة الى الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) برقم (١٨) وفقا لما جاء بقرار هيئة الدواء المصرية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٢٣ المنشور في الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠ (تابع) في ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٣.

جدول رقم (٤)

الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

الجدول رقم (٤) – الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لا يجوز تجاوزه في وصفة طبية واحدة.			
يشمل الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لا يجوز تجاوزه في وصفة طبية واحدة و تصرف هذه المستحضرات من عبواتها الأصلية.			
م	المادة	الاسم العلمي و الوصف	الحد الأقصى للجرعة في الوصفة الطبية الواحدة
١.	أفيون opium	The coagulated juice of the opium poppy (plant species Papaver somniferum L).	٦٠٠ ملليجرام
٢.	أقراص المورفين morphine واملاحه	The principal alkaloid of opium and of opium poppy	٦٠٠ ملليجرام
٣.	أمبولات المورفين morphine وأملاحه	The principal alkaloid of opium and of opium poppy	٦٠ ملليجرام
٤.	داي اسيتيل المورفين di-acetyl morphine واملاحه	Di-acetyl morphine	٢٠ ملليجرام
٥.	بنزويل المورفين benzoylmorphine واملاحه وجميع استرات المورفين و املاحه	17-methyl-4,5alpha-epoxymorphine-7-ene-3,5alpha-diol3-benzoate	٦٠ ملليجرام

١٠٠ ملليجرام	17-methyl-4,5alpha-epoxymorphine-7-ene-3,5alpha-diol3-benzoate	بنزويل المورفين benzoylmorphine أوكسيدات الاثير المورفينية الأخرى واملأها فيما عدا ايثيل المورفين وميثيل المورفين	٦.
٦٠ ملليجرام	Dihydrodesoxymorphine (Derivative of morphine)	ديسومورفين desomorphine	٧.
١٥٠ ملليجرام	(an alkaloid of opium; also found in Papaver bracteatum)	الثبايين thebaine واملأه	٨.
٢٠٠ ملليجرام	14-hydroxydihydromorphinone (Derivative of morphine)	اوكسي مورفون oxymorphine ومركباته وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الازوت الخماسي للتكافؤ	٩.
٦٠ ملليجرام	14-hydroxydihydromorphinone (Derivative of morphine)	اوكسيكودون oxycodone واملأه، واستراته، واملأه هذه الاسترات	١٠.
٦٠ ملليجرام	dihydrocodeinone	هيدروكودون hyrocodone واملأه، واستراته، واملأه هذه الاسترات	١١.
٦٠ ملليجرام	Acetyl dihydro codeinone	اسيتيل داي هيدروكودينون واملأه، واستراته، واملأه هذه الاسترات	١٢.
١٠ ملليجرام	Dihydromorphinone (Derivative of morphine)	هيدرومورفون hydromorphone	١٣.

		واملاحه،واستراته،واملاح هذه الاسترات	
٦٠ ملليجرام	dihydromorphine	ثنائي الهيدرومورفين di hydromorphone واملاحه،واستراته،واملاح هذه الاسترات	١٤.
٣٠٠ ملليجرام	methyl dihydromorphinone	ميثيل داي هيدرومورفينون واملاحه	١٥.
١٠٠ ملليجرام	Methyl ester of benzoylecgonine (an alkaloid found in coca leaves or prepared by synthesis from ecgonine)	كوكايين cocaine واملاحه للاستعمال الباطني (بشرط ان يوصف في مركب لا تزيد نسبته فيه علي ٤٪)	١٦.
٤٠٠ ملليجرام	Methyl ester of benzoylecgonine (an alkaloid found in coca leaves or prepared by synthesis from ecgonine)	كوكايين cocaine واملاحه للاستعمال الباطني (بشرط ان يوصف في مركب لا تزيد نسبته فيه علي ٤٪)	١٧.
١٠٠ ملليجرام	Its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	ايجونين ecgonine واملاحه،واستراته،واملاح هذه الاسترات	١٨.
٦٥٠ ملليجرام	1-Methyl-4-phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester	بيثيديين pethidine واملاحه	١٩.
٦٠٠ ملليجرام	Cannabis	القنب	٢٠.
٢٠٠ ملليجرام	Cannabis resin	راتنج القنب	٢١.
٢٠٠ ملليجرام	Cannabis extract	خلاصة القنب	٢٢.
٠,٦ ملليمتر	Cannabis liquid extract	خلاصة القنب السائلة	٢٣.

٤ ملليمتر	Cannabis tincture	صبغة القنب	٢٤.
١٢٥ ملليجرام	6- dimethylamino-4,4- diphenyl-3- heptanone	ميثادون methadone واملاحه	٢٥.
٢٥٠ ملليجرام	6- morpholin-4-yl-4,4- diphenylheptan-3-one	فينادكسون phenadoxone واملاحه	٢٦.
٦ امبولات	(2s)-1- phenylpropan-2-amine	امبولات ديكسا امفيتامين dexamphetamine	٢٧.
٣٠ قرصا	(2s)-1- phenylpropan-2-amine	أقراص ديكسا امفيتامين dexamphetamine	٢٨.
٣٠ قرصا	1- phenylpropan-2-amine	أقراص امفيتامين amphetamine	٢٩.
٣٠ قرصا	2- ethyl-2- phenylglutarimide	أقراص جلوتيثيميد glutethimide	٣٠.
٦ امبولات	5- ethyl-5- isopentylbarbituric acid	امبولات اموباربیتال صوديوم amobarbital	٣١.
٣٠ قرصا	5- ethyl-5- isopentylbarbituric acid	أقراص او امبولات اموباربیتال amobarbital	٣٢.
٥ امبولات	Methyl2-phenyl-2-(piperidin-2-yl) acetate	امبولات فينيدات الميثيل methylphenidate	٣٣.
٣٠ قرصا	Methyl2-phenyl-(piperidin-2-yl) acetate	أقراص فينيدات الميثيل methylphenidate	٣٤.
٣٠ قرصا	5-allyl-5-(1- methylbutyl) barbituric acid	أقراص سيكوباربیتال secobarbital	٣٥.
٥ امبولات	(+)-(s)-n,a- dimethylphenethylamine	امبولات ميثامفيتامين methamphetamine	٣٦.
٢٥ قرصا	(+)-(s)-n,a- dimethylphenethylamine	أقراص ميثامفيتامين methamphetamine	٣٧.

١٥٠ ملليجرام	(2r*,6r*,11r*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	بنتازوسين pentazocine	٣٨.
--------------	---	--------------------------	-----

جدول رقم (٥)

الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

جدول رقم (٥) – النباتات الممنوع زراعتها	
النبات	م
قبت (cannabis) بجميع أصنافه ومسمياته ذكرا كان او انثي	١.
خشخاش (بابافير سومنيفيرم - papaver somniferum) بجميع أصنافه ومسمياته	٢.
جميع أنواع جنس البابافير (all papaver species)	٣.
كوكا (إيروثروكسيلوم كوكا - erthroxylum coca) بجميع أصنافه ومسمياته	٤.
قات (khat) بجميع أصنافه ومسمياته	٥.

جدول رقم (٦)

الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

جدول رقم (٦) – أجزاء النباتات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون	
م	جزء النبات
١.	ألياف سيقان نبات القنب
٢.	بذور القنب المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها
٣.	بذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها
٤.	رؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

شغلت آفة الإدمان على المخدرات والاتجار فيها بال ولاية الأمور أمدا طويلا، لما تجره من تدهور في الصحة العامة والأخلاق، وتعطيل القوى البشرية في الوطن، فأصبح تهريبها داخل البلاد سلاحا يلجأ إليه العدو ولتحطيم القوى العاملة فيها.

ونظرا لقيام الوحدة بين مصر وسوريا، ومتاخمة الإقليم السوري لإسرائيل واشتراكه في الحدود مع بعض الدول المصدرة للمخدرات، فقد رأى أنه من الضروري وضع قانون موحد في الإقليمين المصري والسوري يهدف إلى مكافحة المخدرات وتنظيم استعمله والاتجار فيها، بما يكفل زجر الجناة وردع كل من يسير في طريقهم وإتاحة الفرصة للمدمن للشفاء من مرضه، وحماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق هذا القانون وتوفير الضمانات الكافية لهم، لأداء مهمتهم على خير وجه، وتسهيل القبض على عصابات مهربي المخدرات وتجارها.

وقد أتيحت بذلك الفرصة لتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في الإقليم المصري بما يتفق والأهداف التي رمى إليها - في الوقت نفسه معالجة ما كشف عنه التطبيق العلمى له من قصور، وقد أبقى المشروع على كثير من أحكام هذا المرسوم بقانون، وتناول التعديل بعض مواده على النحو التالي:

١ - عدلت المادة ٧ إذ أضيف إليها بعض الجرائم التي تدل على أن مرتكبها لا يؤتمن على الاتجار في الجواهر المخدرة وروعى في ذلك الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات السوري - والتي تقابل الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٢ - كما عدلت المادة ٨ بحيث يمكن تطبيقها على الإقليم السوري بالجهات المماثلة للتقسيم الإدارى في الإقليم المصري.

٣ - رؤى سبيل التيسير على الصيادلة في أداء مهمتهم الاكتفاء منهم بتقديم كشف تفصيلي عن الوارد والمصروف والباقي من الجواهر المخدرة مرتين كل عام شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز)، بدلا من أربع مرات مع إفساح المهلة خمسة عشر يوما، الأولى من الشهر الواجب ارسال الكشف خلاله بدلا من الأسبوع الأول - كما كان مقررا في المادة ٢٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر.

٤ - واختلط المشروع عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها تبعا لخطورة الجاني ودرجة اثمه ومدى ترديه في هوة الاجرام، فنصت المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لمن صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣، وكذا لمن انتج أو أستخرج أو فصل أو صنع جوهر مخدرا، وكان ذلك بقصد الاتجار.

ونصت المادة ٣٤ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لفئة أقل خطورة من الفئة المشار اليها في المادة السابقة، وهى فئة المتجرين في المواد المخدرة وزارعى النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) والمتجرين فيها، وكذا من رخص لهم في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض، ومن أداروا أو أعدوا أو هيأوا مكانا لتعاطى المخدرات.

وأخيرا تعرضت المادة ٣٥ الى حالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها، وقررت لها عقوبة أخف نوعا، وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

هذا وقد نص في الفقرة الأخيرة لكل من هذه المواد الثلاث على تشديد العقوبة في حالة العود أو اذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط به مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد من أى نوع كان.

٥ - ونظرا الى خطورة فئة الجناة المشار اليهم في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥، فقد رؤى أن ينص في المادة ٣٦ على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها.

٦ - ونص في المادة ٣٧ على استعمال الرأفة مع المجرم بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وجعلت العقوبة السجن أو الغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو من خمسة آلاف ليرة الى ثلاثين ألف ليرة سورية، مع النص على حد أدنى لعقوبة الحبس في حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات مصرى أو المادة ٢٤٣ عقوبات سورى، هو الحبس لمدة ستة أشهر - وقد روعى في توقيع الغرامة عليه ردع أمثاله بجعلهم أمام خطر فقد أموالهم فضلا عن ايداعهم في السجن لعلهم يثوبون الى رشدهم فيحرصون على عدم تعاطي المخدرات.

وأخذا بتوصيات الأمم المتحدة وأسوة بما هو متبع في بعض البلاد المتمدينة، وعطفا على مرضى الادمان على المواد المخدرة والعمل على علاجهم من هذا الداء، استحدثت الفقرة الثانية من المادة ٣٧، وتنص على جواز أن تأمر المحكمة بايداع من ثبت ادمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها، وذلك بدلا من العقوبة المقررة لجريمته، كما رؤى تشجيعا للمدمن على الاقبال على هذا العلاج، عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه إذا ما تقدم من تلقاء نفسه للعلاج بالصحة.

ولما كان من دخل المصحة وعاد بعد خروجه منها إلى استعمال المخدرات قبل انقضاء خمس سنوات على ذلك أو من دخلها أكثر من مرة وهو في غالب الأمر شخص لم يجد العلاج معه فقد نص على أنه في هذه الحالة لا يجوز أن يودع المصحة ثانية.

٧ - واستحدث المشروع في المادة ٣٨ نصا جديدا يتناول عقاب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي. وذلك حتى يحيط القانون بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا، وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب.

٨ - كما استحدث المشروع في المادة ٣٩ نصا يعاقب بالحبس كل من ضبط في مكان أعد أو هىء لتعاطي المخدرات وكان يجرى فيها تعاطيها مع علمه بذلك، ذلك أن هؤلاء الأشخاص

وأن لم يثبت تعاطيهم المخدرات إلا أن وجودهم في مثل هذه الأمكنة التي يجرى فيها تعاطيها يرشحهم لذلك رؤى وضع عقوبة مخففة لهم حتى يحجموا من ارتيادها أو التواجد فيها.

ونظرا لأن الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيا المكان الذي يجرى فيه تعاطي المخدرات قد تضطربهم صلة القربى إلى التواجد فيه دون رغبة في مشاركة الحاضرين أثمهم، فقد رؤى النص على إعفائهم من حكم هذه المادة.

٩ - ولضمان سلامة تطبيق القانون، حماية لرجال السلطة القائمين على تنفيذه، لما لوحظ من تعرضهم للخطر أثناء القيام بواجبهم في ضبط جرائم المخدرات، رؤى تشديد العقوبة على كل من يتعدى عليهم أو يقاومهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، فنصت المادة ٤٠ على عقوبة السجن لمجرد التعدي وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها، وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى الضرب أو الجرح المذكور إلى الوفاة، ونصت المادة ٤١ على عقوبة الإعدام في حالة القتل العمد. كما حرص المشروع على تشديد العقوبة إذا وقعت جريمة التعدي البسيط أو التعدي الذي نشأت عنه عاهة مستديمة من أحد رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وهو ما قد يحدث بسبب محاولته تمكين الجناة من الفرار، وكذا إذا كان الجاني يحمل سلاحا.

١٠ - وأضاف المشروع في المادة ٤٥ تعديلا يقضى بأن يرد الإغلاق في جميع المحال غير المسكونة أو المعدة للسكنى بدلا من قصره على المحال التي يدخلها الجمهور، كما كان الحال في المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ حتى تشمل جميع المحال الخاصة كالمخازن التي لا يرتادها الجمهور ولا تعد للسكنى.

١١ - واستحدثت المادة ٤٨ حكما جديدا بقصد تسهيل القبض على مهربي المخدرات ورغبة في الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في هذا القانون فنص على أنه يعفي من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، فاذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة.

١٢ - نصت المادة ٤٦ على عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ لمن سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ذلك أن مثل هذا الشخص الذي يعود إلى مخالفة هذا القانون بأية صورة كانت لا يستأهل أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة عليه.

١٣ - وأخيرا جمع المشروع في الجداول المرافقة أنواع الجواهر المخدرة المحظور حيازتها أو احرازها على أى وجه كان إلا في الأحوال والشروط التى نص عليها، وخول في المادة ٣٢ - وللوزير المختص أن يعدل فيها بالحذف أو الاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

ويتشرف وزير الداخلية، بعرض مشروع هذا القانون على السيد رئيس الجمهورية مفرغا في الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة، رجاء الموافقة عليه وإصداره،

وزير الداخلية المركزى